قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاق العلاقات الملاحية المشتركة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية

الموقع فى الإسكندرية بتاريخ ١٩٩٨/١١/٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق العلاقات الملاحية المشتركة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، الموقع فى الإسكندرية بتاريخ ١٩٩٨/١١/٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٩٩ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٧ المحرم سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٣ مايو سنة ١٩٩٩م)

اتـــفـــاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن علاقاتهما الملاحية المشتركة

رغبة منهما فى دعم التطوير المتناسق للعلاقات الملاحية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، المرتكزة على المصالح المتبادلة للدولتين وعلى حرية التجارة الخارجية .

رغبة منهما فى تشجيع التعاون الدولى فى هذا المجال على أفضل وجه ممكن .

إدراكا منهما بضرورة أن يصاحب تبادل البضائع بين بلديهما تبادلاً فعالاً للخدمات .

فقد اتفقتا على ما يلى :

مـادة (١)

التعريـفـات

فى مفهوم هذا الاتفاق يقصد بعبارة :

١ - «السلطات الملاحية المختصة» :

(أ) فى جمهورية مصر العربية ، قطاع النقل البحرى فى وزارة النقل والمواصلات .

(ب) فى جمهورية ألمانيا الاتحادية ، الوزارة الاتحادية للنقل وأجهزتها المعاونة .

٢ - «سفينة الطرف المتعاقد» :

هى أية سفينة ترفع علم هذا الطرف المتعاقد وفقا للأحكام القانونية لهذا الطرف والمدرجة بسجلاته . ولا يشمل هذا المصطلح السفن الحربية وسفن الصيد . ولغرض تطبيق المواد (٢) ، (٥) ، (٨) ، (٩) ، (١٠) ، (١٢) ، (١٣) ، (١٤) ، (١٥) من هذا الاتفاق ، فإن أية سفينة ترفع علم دولة ثالثة وتستخدمها إحدى شركات الملاحة التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين تعتبر وكأنها سفينة أحد الطرفين المتعاقدين .

٣ - «شركة ملاحة تابعة للطرف المتعاقد» :

هى شركة نقل تقوم بتسيير سفن بحرية ، يكون مقرها إقليم هذا الطرف المتعاقد والمعترف بها وفقا للأحكام القانونية الخاصة بهذا الطرف المتعاقد بأنها «شركة ملاحة».

٤ - «عضو طاقم السفينة» :

هو الربان أو أى شخص يقوم بأداء واجبات وخدمات على متن السفينة أثناء الرحلة ويكون اسمه مدرجًا فى قائمة الطاقم .

مادة (٢)

حرية الملاحة

١ - يتعاون الطرفان المتعاقدان على إزالة جميع العقبات التى قد تعوق سير الملاحة بين الطرفين ، ويمتنعان عن اتخاذ أى إجراء يمكن أن يحد من اشتراك شركات الملاحة الخاصة بالطرفين فى نقل البضائع المتبادلة فى إطار تجارتهما الثنائية وفى المرور البحرى بين أى من الدولتين ودولة ثالثة .

٢ - تتمتع سفن الطرفين المتعاقدين بكل التسهيلات المتاحة فى النقل البحرى بين بلديهما ، ولسفن أى من الطرفين المتعاقدين الحق فى الإبحار بين موانيهما المفتوحة أمام التجارة الدولية البحرية ، وذلك بغرض نقل البضائع أو الركاب .

٣ - يوصى الطرفان المتعاقدان شركات الملاحة التابعة لهما بالاتفاق على مستوى تجارى خاص بالتعاون فى النقل البحرى ، ويتم مناقشة أية مسائل قد تنشأ عن ذلك فى اللجنة البحرية المشتركة المشكلة وفقا للمادة (٤ أ) .

٤ - تتمتع السفن المستأجرة من قبل شركات الملاحة لأى من الطرفين المتعاقدين بنفس المزايا التى تحصل عليها كما لو كانت ترفع علم أحد الطرفين المتعاقدين .

مادة (٣)

الالتزامات الدولية

١ - لا يؤثر الاتفاق الحالى على أى التزام ينشأ عن أى اتفاقيات دولية أخرى قد أبرمها أحد الطرفين المتعاقدين وخاصة الالتزامات التى تستوجبها اتفاقية ٦ أبريل ١٩٧٤ المعنية بمدونة السلوك للمؤتمرات الملاحية ، وبصفة خاصة أى التزام ينشأ عن عضوية جمهورية ألمانيا الاتحادية فى الاتحاد الأوروبى .

٢ - تقوم شركات الملاحة الأعضاء فى المؤتمرات الملاحية المعنية والمشاركة فى التجارة الثنائية بتسوية أية مسألة قد تنشأ نتيجة لتطبيق اتفاقية مدونة السلوك للمؤتمرات الملاحية .

٣ - يتمسك كل من الطرفين المتعاقدين بالتصديق على كل الاتفاقيات الدولية المعنية والمتعلقة بسلامة الملاحة وظروف المعيشة والعمل للبحارة وحماية البيئة البحرية .

مادة (٤)

المعاملة غير التمييزية لسفن الملاحة

يمتنع أى من الطرفين المتعاقدين عن اتخاذ أى إجراء تمييزى فى الملاحة البحرية الدولية قد ينجم عنه أية أضرار بمصالح الملاحة الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر أو قد يؤثر سلبياً على حرية الاختيار للشركات الملاحية على عكس الأصول المرعية فى حرية المنافسة .

مـادة (٥)

اللوائح الخاصة بالموانى والمياه الإقليمية

١ - يمنح أى من الطرفين المتعاقدين ، بشرط المعاملة بالمثل ، سفن الطرف المتعاقد الآخر نفس المعاملة التى تتلقاها سفنه العاملة فى الملاحة البحرية الدولية فى موانيه ومياهه الإقليمية أو فى مياه أخرى واقعة فى منطقة ولايته ، فيما يتعلق بدخول الموانى والبقاء بها ومغادرتها ، واستخدام طرائق الموانى ونقل البضائع والركاب وكذلك فيما يتعلق بالخدمات والتسهيلات الأخرى .

٢ - تشمل المعاملة بالمثل المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه أيضا حق الشركة الملاحية التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين فى ممارسة أعمال الوكالة ، وفقا للقوانين المعمول بها فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

مـادة (٦)

حرية تحويل الاموال غير المنظورة

يمنح أى من الطرفين المتعاقدين شركات الملاحة التابعة للطرف المتعاقد الآخر الحق فى استخدام أية إيصالات يتلقاها نظير خدمات ملاحية قدمها فى إقليم الطرف المتعاقد الأول لصالح مدفوعات متعلقة بالملاحة أو تحويل هذه الإيصالات إلى الخارج على هيئة نقود قابلة للتحويل ، ويتم هذا التحويل على أساس السعر الرسمى للصرف السارى وفى خلال الفترة المتعارف عليها .

مـادة (٧)

المجالات التى لا يشملها نطاق تنفيذ الاتفاق

لا يؤثر هذا الاتفاق على الأحكام القانونيـة السـارية لدى أى من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالتالى :

(أ) التمتع بمزايا العلم الوطنى فيما يتعلق بالملاحة الساحلية والقطر والإرشاد والخدمات الأخرى التى يقتصر القيام بها على شركات الملاحة الوطنية فى أحد الطرفين أو على شركات أخرى ومواطنيها ، ومع ذلك فقيام إحدى السفن التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين بالإبحار فيما بين موانى الطرف المتعاقد الآخر بغرض تفريغ بضائع وإنزال ركاب نقلوا من دولة ثالثة أو بغرض شحن بضائع أو أخذ ركاب إلى دولة ثالثة لا يعتبر ملاحة ساحلية .

(ب) الالتزام باصطحاب مرشد على ظهر السفينة .

(جـ) السفن التى تؤدى خدمات عامة .

(د) الأنشطة الواقعة فى إطار البحث البحرى .

(هـ) التمتع بميزة القيام بمسح هيدروغرافى فى المياه الإقليمية للطرف المتعاقد .

(و) قناة السويس .

مـادة (٨)

الامتثال للأحكام القانونية السارية فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر

١ - تخضع سفن أى من الطرفين المتعاقدين وكذلك طاقمها وركابها وبضائعها للأحكام القانونية السارية فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - تخضع سفن الشركة أو الشركات الملاحية التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين لقوانين الطرف الأخير وأحكامه القانونية المطبقة على السفن المستخدمة فى الملاحة الدولية من حيث تشغيل وإدارة تلك السفن ودخولها أو مغادرتها لإقليمه ، وذلك عند تواجدها فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٣ - يخضع ركاب وطاقم السفينة وشاحنو البضائع إلى القوانين والأحكام القانونية الأخرى السارية فى إقليم أى من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بدخول وإقامة ومغادرة الركاب وأعضاء طاقم السفينة أو استيراد وتصدير وتخزين البضائع كما يخضعون على وجه الخصوص للأحكام المتعلقة بالنزول إلى البر والهجرة والجمارك والضرائب والحجر الصحى .

مادة (٩)

تيسير الملاحة البحرية

يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع الإجراءات اللازمة فى إطار قوانينهما واللوائح الخاصة بموانيهما لتيسير النقل البحرى وتشجيعه ولمنع الامتداد غير الضرورى لفترات رسو السفينة والإسراع بالتخليص الجمركى والإجراءات الرسمية الأخرى التى يجب مراعاتها فى الموانى ، وتبسيطها إذا أمكن ، بالإضافة إلى العمل على تيسير استخدام التجهيزات القائمة لاستقبال النفايات .

مادة (١٠)

الاعتراف المتبادل بشهادات الحمولة والوثائق الاخرى

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق السفينة التى أصدرها واعترف بها الطرف المتعاقد الآخر وفقا للاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الأمر .

مـادة (١١)

وثائق سفر طاقم السفينة (اعضاء الطاقم)

١ - يقـوم كل من الطرفين المتعـاقـدين بالاعـتـراف بوثائق السفـر التى أصـدرتهـا السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر ويمنح حامل هذه الوثائق الحقوق المنصوص عليها فى مادة (١٢) من هذا الاتفاق .

٢ - تكون وثيقة السفر بالنسبة لجمهورية مصر العربية هى جواز السفر البحرى أو جواز السفـر ، وبالنسبـة إلى جـمـهـورية ألمانيـا الاتحادية هى جواز السـفـر أو جواز السفر البحرى .

٣ - تكون وثيقة السفر بالنسبة إلى أفراد الطاقم من البلدان التى تمثل طرفاً ثالثاً والذين يعملون على ظهر السفن التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين هى تلك الوثيقة الصادرة من السلطات المختصة بتلك البلدان شريطة أن تتوفر بهذه الوثيقة المتطلبات الوطنية المعمول بها فى الطرف المتعاقد المعنى للاعتراف بالوثيقة كجواز سفر أو ما يقوم مقامه .

مـادة (١٢)

دخول وعبور وإقامة اعضاء طاقم السفينة

١ - يسمح أى من الطرفين المتعاقدين لأعضاء طاقم سفينة الطرف المتعاقد الآخر ممن يحـملون وثيقـة من وثائق السـفـر الواردة بالمـادة (١١) من هذا الاتفـاق بالنزول إلى الشاطئ والبقـاء فى مدينة الميناء أثناء فـترة رسو السفينة دون طلب تصـريح إقامة قبل الدخول (فيزا) وفقاً للقوانين الخاصة بذلك وغيرها من الأحكام السارية وفى هذه الحالات :

* يتطلب الأمر الحصول على تصريح بالنزول إلى البر بجمهورية مصر العربية .

٢ - يسمح لأى فرد من أفراد طاقم السفينة يحمل وثيقة السفر الواردة بالمادة (١١) من هذا الاتفاق ، بعد الحصول على تصريح إقامة قبل الدخول (فيزا) ، بالسفر عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك من أجل الصعود على ظهر سفينته أو أى سفينة أخرى لغرض العودة للوطن أو لأى سبب آخر مقبول لدى السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر ويتم إصدار تصريح الإقامة (فيزا) دوب إبطاء ، إذا أمكن .

٣ - تسمح السلطات المختصة لأى من الطرفين المتعاقدين لأى فرد من طاقم السفينة الذى تم نقله إلى مستشفى واقعة بإقليم أحد الطرفين المتعاقدين بالبقاء طالما لزم الأمر حتى يتم علاجه .

٤ - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بالحق فى رفض دخول الأشخاص غير المرغوب فيهم إلى إقليمه حتى لو كان هؤلاء الأشخاص يحملون وثائق سفر وفقا للمادة (١١) من هذا الاتفاق .

٥ - يحق لأفراد البعثات الدبلوماسية ولممثلى القنصليات وللربان وكذا أفراد طاقم أحد الطرفين المتعاقدين الاتصال أو الالتقاء ببعضهم البعض ، وذلك وفقا للقوانين الخاصة بذلك وغيرها من الأحكام القانونية السارية بدولة الإقامة .

٦ - لن تؤثر الأحكام المذكورة أعلاه على لوائح الطرفين المتعاقدين الخاصة بدخول الأجانب وإقامتهم ومغادرتهم . لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى ملحق الاتفاقية الذى يشكل جزءاً لا يتجزأ منها .

مادة (١٣)

الحوادث البحرية

١ - إذا تحطمت سفينة أحد الطرفين المتعاقدين أو تعرضت للعوارية أو جنحت أو تعرضت لمأزق بالمياه الإقليمية للطرف المتعاقد الآخر لأى سبب من الأسباب ، تقوم سلطات ذلك الطرف بمنح الربان وأفراد طاقم السفينة والركاب وكذا السفينة

وما تحمله من بضائع نفس المساعدة والحماية التى تتلقاها السفن التى ترفع علمها . يتم التحقيق فى الحوادث المشار إليها فى الجملة السابقة من قبل السلطات التى يرشحها كل من الطرفين المتعاقدين تجاه الطرف المتعاقد الآخر إذا كان ذلك يعود بالنفع على الصالح العام ، وفى جميع الحالات إذا غرقت سفينة أو تركت مهجورة أو إذا ما قتل شخص فى هذا الحادث تقوم السلطات التى تم ترشيحها بإرسال نتائج التحقيقات إلى سلطات الطرف المتعاقد الآخر فى أسرع وقت ممكن .

٢ - يمتنع كل من الطرفين المتعاقدين ، فى حالة وقوع حادثة للسفينة أو تعرضها لعوارية عن فرض رسوم أو ضرائب أو أى رسوم أخرى على البضائع والمعدات والمواد والمون وغيرها من الملحقات إلا إذا كانت هذه البضائع تم استخدامها أو استهلاكها فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٣ - لا يوجد بالفقرة (٢) أعلاه ما يحول دون تطبيق القوانين والأحكام القانونية الأخرى الخاصة بالطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالتخزين المؤقت للبضائع .

مادة (١٤)

اللجنة البحرية المشتركة والاستشارات

١ - لغرض ضمان الاستخدام الأمثل لهذا الاتفاق تشكل لجنة بحرية مشتركة من الإدارات الملاحية والخبراء المرشحين من الطرفين المتعاقدين .

٢ - تقوم هذه اللجنة بالنظر فى جميع المسائل ذات الاهتمامات المشتركة لكل من الطرفين المتعاقدين خاصة المشكلات المتعلقة بالآتى :

(أ) المشاركة فى نقل جميع البضائع لصالح تجارتهما البحرية المشتركة .

(ب) أنشطة شركات الملاحة الخاصة بأى من الطرفين المتعاقدين وسفنهما العاملة فى التجارة البحرية بينهما خاصة المشكلات المتعلقة بالأنشطة الناتجة عن تطبيق اتفاق مدونة السلوك للمؤتمرات الملاحية .

(جـ) مراعاة جميع الشروط المتعلقة بالتداول السليم للتجارة البحرية لشركات الملاحة الخاصة بكل من الطرفين المتعاقدين .

(د) التسوية السلمية للنزاعات بما فيها النزاعات الناتجة عن تفسير هذا الاتفاق .

٣ - يتعهد الطرفان المتعاقدان بمراعاة مبدأ المنفعة المتبادلة والمعاملة غير التمييزية لشركات الملاحة الخاصة بالطرفين المتعاقدين وسفنهما .

٤ - تجتمع اللجنة البحرية المشتركة بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين فى ميعاد لا يتعدى الثلاثة أشهر من بدء تقديم هذا الطلب . تقوم اللجنة بإبلاغ قطاع النقل البحرى فى وزارة النقل والمواصلات بجمهورية مصر العربية ووزارة النقل بجمهورية ألمانيا الاتحادية بنتائج أعمالها .

مادة (١٥)

التعاون الفنى

١ - يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع ملاك السفن والمؤسسات العاملة فى التجارة البحرية فى كل من الدولتين لبحث وتطوير جميع أشكال التعاون وخاصة فى المجالات التالية :

(أ) بناء السفن .

(ب) إصلاح السفن .

٢ - يشجع الطرفان المتعاقدان بعضهما على استخدام المعاهد التدريبية فى كل منهما ، وكذلك أية تسهيلات تدريبية فى مؤسسات ومعاهد الملاحة البحرية وتشغيل الموانى .

مادة (١٦)

سريان الاتفاق

يسرى هذا الاتفاق من تاريخ قيام كل حكومة بإخطار الأخرى بإتمام الإجراءات القانونية المسبقة اللازمة لسريان الاتفاق . ويعتبر آخر يوم لتسلم الإخطار هو ميعاد سريان الاتفاق .

مادة (١٧)

مدة الاتفاق وتاريخ انتهائه

١ - يبرم هذه الاتفاق لفترة زمنية غير محددة .

٢ - يجوز الانسحاب من هذا الاتفاق عن طريق إرسال إخطار مسبق من قبل أى من الطرفين المتعاقدين فى غضون ستة أشهر .

تم فى الاسكندرية يوم الخامس من نوفمبر سنة ١٩٩٨

حرر من نسختين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية ، وللنسختين نفس الحجية .

ويعتد بالنص باللغة الإنجليزية فى حالة الاختلاف حول تفسير النصين باللغتين العربية والألمانية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية ألمانيا الاتحادية
رئيس قطاع النقل البحرى	سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية
لواء بحرى / مجدى محمد عبد الهادى ناصف	**السيد / بيتر دينجينز**

ملحق الاتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية

بشأن علاقاتهما الملاحية المشتركة

وثائق سفر أعضاء الطاقم

دخول وعبور وإقامة أعضاء طاقم السفينة

وفقا للمادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من هذا الاتفاق ، يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق سفر البحارة التى يصدرها أى منهما بعد دخول هذا الاتفاق فى حيز التنفيذ وإعادة السماح لأى شخص يحمل هذه الوثائق بالدخول إلى أراضيه دون أية إجراءات إضافية شريطة استيفاء الشروط الدولية للاعتراف بجواز سفر البحارة .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٥ ، بشأن الموافقة على اتفاق العلاقات الملاحية المشتركة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، الموقع فى الاسكندرية بتاريخ ١٩٩٨/١١/٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/٥/٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/٥/٦ ؛

قـــرر :

(مـــادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق العلاقات الملاحية المشتركة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، الموقع فى الاسكندرية بتاريخ ١٩٩٨/١١/٥

ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٠/١١/٢٠

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨

وزير الخارجية

عمرو موسى